

و ٤١/٣٧ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ٤٢/١ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٤٣/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٤٤/٤٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/١٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

وإذ تدرك أن اتفاق "إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى" الذي وقّعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس أثناء اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني^(٩٨) هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى.

واقترعاً منها بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدل دون تدخل خارجي، وفقاً لما تقرره هي ووفقاً لخبرتها التاريخية، ودون التضحية بمبدأي حرية تقرير المصير وعدم التدخل،

وإذ تدرك أيضاً الإرادة السياسية التي تحدهم إلى تسوية خلافاتهم عن طريق الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول ووضع التزامات يضطلع بها بنية حسنة من خلال التنفيذ القابل للتحقق للإجراءات الرامية إلى تحقيق السلم والديمقراطية والأمن والتعاون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الثاني لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٩٩) وبتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، المتعلق بفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى^(١٠٠)،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالعمل الذي قام به الفريق في المنطقة في مجال التحقق من الالتزامات المتعلقة بالأمن التي تعهدت حكومات أمريكا الوسطى في الاتفاق الذي وقع عليه في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني بالوفاء بها، وكذلك بما قامت به لجنة الدعم والتحقق الدولية في مجال إعادة المشردين واللاجئين إلى الوطن وتوطينهم بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي

(٩٨) A/42/521-S/19085، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧، الوثيقة S/19085.

(٩٩) A/46/658-S/23222، Corr.1: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23222.

(١٠٠) S/23171: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23171.

١ - تقرر أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتنال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٦/٤٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

تقرر إلغاء الحكم الوارد في قرارها ٣٣٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠٩/٤٦ - الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

ألف

إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم
في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥، و ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠، و ٦٥٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، و ٦٥٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ٦٥٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٧١٩ (١٩٩١) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وإلى قراراتها ٣٨/١٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٤ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤.

إلى توطيد السلم، وخاصة عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على آليات التحقق الضرورية ودعمها وضمان فعالية أدائها؛

٤ - ترحب بتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من الاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر، المبرمتين في نيكاراغوا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، وتؤيد بصفة خاصة الاقتراح بشأن الظروف الاستثنائية والنداء الموجه في المرحلة الأولى إلى المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بتقديم الدعم الفعّال والكفء لتنفيذ ذلك الاتفاق، وتؤيد كذلك الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المرحلة الثانية من التضافر بشأن موضوعي الملكية والتحول إلى القطاع الخاص؛

٥ - تؤيد تماماً أعمال الأمين العام لصالح السلم في أمريكا الوسطى، وخاصة الدور النشط والوساطة بين الأطراف اللذين يضطلع بها الأمين العام في غواتيمالا والسلفادور؛

٦ - تحت حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني على زيادة تدابير بناء الثقة والأمن التي اتخذتها من جانب واحد من أجل مواصلة وقف المواجهة المسلحة إلى حين التوصل في أقرب وقت إلى اتفاقات سياسية تنهي النزاع المسلح تماماً وتفضي إلى بلوغ الأهداف الأخرى المحددة في اتفاق جنيف المؤرخ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(١٠٢)؛

٧ - تعرب عن تأييدها لعملية المفاوضات بين حكومة غواتيمالا والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية، وهي العملية التي أفضت إلى عقد اتفاقات مدينة المكسيك في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١^(١٠٣)، وإلى عقد اتفاق كيريتارو في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١^(١٠٤)، وتشجع الطرفين على مواصلة جهودهما بغية التوصل إلى حل سياسي لعملية المواجهة الطويلة التي عاشتها غواتيمالا؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور التي تقوم بالتحقق من الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان.

واقترعاً منها بأن الاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر، المبرم في نيكاراغوا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١٠١)، وبالمرحلة الثانية من هذا الاتفاق، التي وقعت في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، يشكلان إسهامين إيجابيين ومبشرين لتعزيز عملية إحلال الديمقراطية والتنمية والسلم في نيكاراغوا وفي المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني تواصلان المضي قدماً في عملية التفاوض، التي بدأت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(١٠٢)، تحت رعاية الأمين العام، بغرض إنهاء النزاع المسلح بالطرق السياسية في أقرب وقت ممكن، ودفع عملية التحول الديمقراطي في البلاد، وضمان الاحترام المطلق لحقوق الإنسان، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً تطور المحادثات بين حكومة غواتيمالا والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية، الرامية إلى وضع نهاية للمواجهة المسلحة الداخلية وإلى تحقيق المصالحة والاحترام الكامل لحقوق الإنسان لجميع الغواتيماليين، والتي أجريت تحت رعاية اللجنة الوطنية للمصالحة لغواتيمالا وبحضور ممثل الأمين العام،

وإذ تدرك التصميم الراسخ لمجموعة ريو لصالح السلم في أمريكا الوسطى، وبالمساهمة القيّمة التي قدمتها الدول التي تتألف منها هذه المجموعة في الجهد الإقليمي لإحلال السلم،

١ - تشيد بجهود بلدان أمريكا الوسطى من أجل إقرار السلم عن طريق تنفيذ اتفاق "إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى"، المبرم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٩٨)، وكذلك الاتفاقات المبرمة في مؤتمرات القمة التي عقدت بعد ذلك؛

٢ - تعرب عن أشد تأييدها لهذه الاتفاقات، وتحض الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم للحكومات أمريكا الوسطى في جهودها الرامية

(١٠١) A/45/818، المرفق الأول.

(١٠٢) A/46/551-S/23128، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن.

السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23128.

(١٠٣) A/45/1007-S/22563، المرفق، و A/45/1009-S/22573، المرفق؛

انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقتان S/22563 و S/22573.

(١٠٤) A/46/713-S/23256، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن،

السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23256.

باء

في المنطقة ، ووضع آليات وإجراءات عملية لحل المنازعات أو الخلافات المحتملة بين دول المنطقة بالوسائل السلمية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الرؤساء أعلنوا ، في قمة بونتاريناس ، أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية ، وأنهم قرروا في إعلان سان سلفادور^(١١١) تحديث الإطار القانوني لمنظمة دول أمريكا الوسطى ، وكذلك إدخال أمريكا الوسطى في نظام عالمي يتسم بالتكافل ونشوء أشكال جديدة من التكامل والتعاون والتنفيذ الفعال للقانون الدولي ،

وإذ تلاحظ الالتزامات التي نشأت ، تحقيقاً لسلم ثابت ودائم في أمريكا الوسطى ، في المفاوضات المتعلقة بالأمن والتحقق من الأسلحة والقوات العسكرية ومراقبتها والحد منها ، داخل لجنة الأمن المنشأة بموجب الاتفاق المبرم في اجتماع قمة إسكيبولاس الثانية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن قوة الروح الديمقراطية الجديدة السائدة في أمريكا الوسطى قد أوجدت مناخاً من العمل السياسي يتيح مواصلة عملية التكامل الإقليمي بزخم أكبر ، بوصفها أساساً لسلم وطيد ودائم في المنطقة يأخذ في اعتباره الظروف المحددة السائدة في كل بلد من بلدانها ،

وإذ تضع في اعتبارها الإرادة السياسية القائمة في أمريكا الوسطى لتكثيف عملية التعاون في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهي جوانب تكمل أوجه التقدم التدريجي المحرز في مجالات التهذئة والمصالحة والتحول الديمقراطي ،

وإذ تعيد تأكيد القناعة بأن السلم وحدة كاملة لا تتجزأ ، بقدر ما لا يمكن أن تتجزأ الحرية والديمقراطية والتنمية ، وأن هذه المثل تشكل أهدافاً أساسية في كفالة تعزيز عمليات التحول التي تضمن تنمية مطردة تقوم على المشاركة والإنصاف في أمريكا الوسطى ، وكذلك في إعادة تحديد شكل ربط اقتصادات أمريكا الوسطى ببقية العالم ،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة والفعالة التي قدمتها الأمم المتحدة ومختلف الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ، في عملية التحول الديمقراطي والتهذئة والتنمية في أمريكا الوسطى ،

وإذ تقر أيضاً بالأهمية التي يتسم بها ، بالنسبة لتحويل أمريكا الوسطى تدريجياً إلى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية ، الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي اللذان شهدهما المؤتمر الوزاري الذي عقد بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أمريكا الوسطى ، وكذلك المبادرة المشتركة للبلدان الصناعية (مجموعة الأربعة والعشرين) ومجموعة البلدان المتعانة (مجموعة الثلاثة)^(١١٢) ، في أمريكا اللاتينية ،

(١١٢) تتكون مجموعة البلدان المتعانة ، المسماة " مجموعة الثلاثة " ، من فنزويلا وكولومبيا والمكسيك .

أمريكا الوسطى : منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية
إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أهمية الالتزامات التي تعهد بها رؤساء أمريكا الوسطى بموجب الاتفاقات الموقعة في مدينة غواتيمالا في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني^(١١٨) ، وفي الإعلانات المعتمدة في ألاخويلا ، كوستاريكا ، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(١١٥) ، وفي كوستا دل سول ، السلفادور ، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩^(١١٦) ، وفي اتفاقات تيلا ، هندوراس في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩^(١١٧) ، ومونتيلمار ، نيكاراغوا في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(١١٨) ؛ ومدينة أنتيغوا ، غواتيمالا ، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١١٩) ؛ وبونتاريناس ، كوستاريكا ، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠^(١٢٠) ، وإعلان سان سلفادور ، المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١^(١٢١) ،

وإذ تقر بأهمية عمليات صيانة السلم ، في جميع جوانبها ، التي تحققت في أمريكا الوسطى تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن وبدعم من الأمانة العامة ، وكذلك بضرورة الحفاظ على أوجه التقدم المحرز وتعزيزه ،

وإذ تلاحظ أن رؤساء أمريكا الوسطى أعربوا مجدداً في اجتماعاتهم التي عقدت في مونتيلمار ، بنيكاراغوا ، وأنتيغوا ، بغواتيمالا ، عن استعدادهم للمضي بأمريكا الوسطى نحو سلم ثابت من خلال إقامة أنظمة ديمقراطية في المنطقة بأسرها ، وبذل جهود فردية وجماعية لصوغ مستقبل اقتصادي واجتماعي أفضل

(١٠٥) A/42/911-S/19447 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وسباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447 .

(١٠٦) A/44/140-S/20491 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وسباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20491 .

(١٠٧) A/44/451-S/20778 ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778 .

(١٠٨) A/44/936-S/21235 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21235 .

(١٠٩) انظر : A/44/958 ، المرفق .

(١١٠) A/45/906-S/22032 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/22032 .

(١١١) A/45/1039-S/22828 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/22828 .

من خلال الرابطة من أجل الديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا تزال هناك في أمريكا الوسطى عراقيل كبيرة تحول دون تحقق السلم والحرية والديمقراطية والتنمية بصورة كاملة ، وأن التغلب عليها بصورة نهائية يتطلب توافر إطار مرجعي شامل يتيح توجيه دعم المجتمع الدولي نحو جهود التآزر الجباي والتطور الديمقراطي في بلدان أمريكا الوسطى ،

١ - تؤكد من جديد قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى إعلان أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية ؛

٢ - تشجع مبادرات بلدان أمريكا الوسطى الهادفة إلى تدعيم الحكومات التي تمثل بصورة حقيقية إرادة شعوبها وتبني أسس تنميتها على الديمقراطية والسلم والتعاون ، والاحترام المطلق لحقوق الإنسان ، وكذلك في مجال الأمن والتحقق من الأسلحة والقوات العسكرية ومراقبتها والحد منها ؛

٣ - ترحب بارتياح بالاتفاقات التي توصلت إليها وأوجه التقدم الذي أحرزته لجنة الأمن في وضع نموذج جديد للأمن يستند إلى التنسيق والاتصال والوقاية ، وتعزيز مناخ الثقة بين دول المنطقة ، وتقديم جرد للأسلحة الموجودة في أمريكا الوسطى ؛

٤ - تنوّه بالأهمية التي تنسم بها ، بالنسبة لجهود بلدان أمريكا الوسطى بحثاً عن السلم وتعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ، نتائج الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ودول أمريكا الوسطى وبناء ومجموعة البلدان المتعاونة (مجموعة الثلاثة) ، وكذلك المبادرة المشتركة للبلدان الصناعية (مجموعة الأربعة والعشرين) ومجموعة البلدان المتعاونة (مجموعة الثلاثة) ، بواسطة الرابطة من أجل الديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يقدموا ، حسب الاقتضاء وrehناً بتوافر الموارد الحالية ، المعونة التقنية والمالية اللازمة لحكومات أمريكا الوسطى بهدف تعزيز عملية السلم والحرية والتحول الديمقراطي والتنمية في المنطقة ؛

٦ - تكرر الإعراب عن الأهمية التي تنسم بها ، في تنفيذ هذا القرار ، الخطة الخاصة بالتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى ، التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٤٢ ، ولاسيما من حيث دعمها تنفيذ خطة العمل الاقتصادي لأمريكا الوسطى^(١٩٩) ، التي اعتمدها رؤساء أمريكا الوسطى في اجتماعهم المعقود في أنتيغوا ، غواتيمالا في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً معنوناً " الحالة في أمريكا الوسطى ؛

إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم ، وأوجه التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية " ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٥١/٤٦ - الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها د ١ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، والذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، و ١٦٣/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والذي قررت فيه ، في جملة أمور ، إنشاء لجنة جامعة مخصصة لاستعراض وتقييم منتصف المدة لبرنامج العمل ، و ٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن استعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج العمل ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٨/٤٥ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج العمل ،

وإذ تلاحظ أن الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج العمل من قِبَل الجمعية العامة شكلاً مناسبة لإجراء تقييم متعمق للإجراءات المتخذة تنفيذاً لبرنامج العمل وللتدابير اللازمة لمداومة النمو والتنمية المعجلين في افريقيا بعد عام ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين عن الحالة الاقتصادية المرحجة في افريقيا : الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(١١٣) ،